

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 0014 بتاريخ 5 - ابريل 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي.

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 4 بتاريخ 14/02/2019 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة اختيار الخبراء المبرزين والخبراء المساعدين والأعوان التعاقديين الذي ينسخ القرار رقم 1 بتاريخ 15/12/2015؛
- جدول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس في مجال علم الاجتماع.

المادة 2:

- يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير مساعد في وجه المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:



- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة للتعليم العالي تتوافق على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالمغرب المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج وذلك في ميدان علم الاجتماع
- ✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في المحظوظ أو التخصصات المشار إليها ببطاقة الوظيفة المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار.


المادة 3: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح;
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma"، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي ثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المتبارى عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، وجوباً عن طريق البريد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره بـ: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 3 إبريل 2021

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.



 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
 الرئيس
 أحمد رضى تجاهمي